

الفصل السابع

فقه دراسة جدوى مشروعات رجال الأعمال

◆ - استهلال :

تتم دراسة جدوى الأعمال والمشروعات الاستثمارية على أساس نظام الفائدة ومنهج القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة والتي تحسب أيضًا على أساس معدل الفائدة، كما تقوم على أساس الربحية المادية وتجاهل الجوانب الشرعية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية للمشروعات الاستثمارية، وحيث إن الإسلام يرفض تمامًا نظام الفائدة الربوية ويشترط الشرعية لأي مشروع استثماري، لذلك لا تتناسب المناهج الوضعية لاستثمار المال مع الفكر الإسلامي، ولا بد وأن يكون لرجال الأعمال وغيرهم منهج إسلامي لدراسة جدوى وتقويم الأعمال والمشروعات الاستثمارية يقوم على قيم ومعايير إسلامية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل بشيء من الإيجاز.

◆ - حاجة رجال الأعمال إلى منهج إسلامي لدراسة جدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية:

هناك ضرورة شرعية وحاجة مالية لدراسة جدوى وتقويم الأعمال

والمشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي؛ لأن ذلك يحقق العديد من المقاصد الشرعية لرجال الأعمال، من أهمها ما يلي:

١ - يعتبر وضع نموذج إسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية من بين الأدلة التي تُبرز شمولية الإسلام، حيث إنه نظام شامل لكل نواحي الحياة، وبيان خطأ من يعتقد جهلاً أن الإسلام نظام عبادات ولا دخل له بحلبة الحياة.

٢ - أن استنباط القيم والمعايير الإسلامية لدراسة الجدوى الاقتصادية وصياغتها في نموذج يُبرز فاعلية المدرسة الاقتصادية الإسلامية، ويبين ما تتسم به من خصائص تُميزها عن المدارس الوضعية سواء أكانت اشتراكية أو رأسمالية، وهذا أمر أصبح ضرورياً ولا سيما بعد فشل تلك المدارس في حل مشاكل البشرية.

٣ - تُجنب نتائج دراسة الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية والمعدة على أساس المفاهيم والأسس الإسلامية رجال الأعمال الكثير من الشبهات والافتراءات التي قد توجه إليهم.

٤ - تساعد هذه الدراسة في تطوير الدراسات والبحوث والمناهج في المعاهد والمؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية بما يتفق مع قيم وسلوكيات المسلمين وتُخرج أجيالاً لديها معرفة شاملة عن الفكر الاقتصادي الإسلامي وتطبيقاته.

وتخضع دراسة جدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي لمجموعة من الضوابط الشرعية، ويتم اختيار المشروعات وفقاً

لمجموعة من المعايير الإسلامية على النحو الذي نبينه في البنود التالية.

◆ - الضوابط الشرعية لاختيار المشروعات الاستثمارية:

يحكم استثمار الأموال في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية والتي يجب على رجال الأعمال الالتزام بها، وهذه الضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

١ - المشروعية: ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات، ويذكر مع المشروعية القاعدة الشرعية التي تقضي: بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد بشأنها نص صريح بالتحريم من الكتاب والسنة.

٢ - الأولويات الإسلامية: يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية أن يكون مجاها الطيبات، وهو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية، وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، ولقد أوضح الإمام الشاطبي في " كتابه الموافقات في أصول الأحكام " أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، وإلا اختل نظام حياتهم، والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما

التحسينات فهي الأشياء والأموال التي تُسهل الحياة وتحسنها، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية المشروعات الترفيحية.

٣- المحافظة على الأموال: الاستثمار الإسلامي يقوم على التقليل والمخاطرة، ويجب أن يكون هناك توازنًا بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في مخاطر غير مجدية والتي قد تؤدي إلى هلاك المال، ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل المال بالباطل الغش والرشوة والقمار والاحتكار، وصور البيوع المحرمة...، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣٨) [البقرة].

٤- تنمية المال: ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مقبولاً بجانب العوائد الاجتماعية والسياسية، وعدم اكتناز المال وحسبه عن وظيفته التي خلقها الله له، وفي هذا الصدد ينهانا الله عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال فيقول عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٤) [التوبة]،

ويحذرننا رسول الله ﷺ من عدم تنمية المال، فيقول: "استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة" (رواه الإمام أحمد).

لذلك يتعين على رجال الأعمال حُسن اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق ربحاً حتى يمكن توزيع جزء منه على أصحابه؛ لأن في ذلك تشجيعاً لهم على عملية الاستثمار، وبذلك يتحقق الخير للمجتمع الإسلامي.

٥- التنوع: ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمارات إلى عدة مشروعات مع الأخذ في الاعتبار التنوع الزمني والتنوع الجغرافي وتنوع صيغ الاستثمار حتى يعم الخير على الجميع، كما أن ذلك يقلل المخاطر وينمي العوائد، ويحقق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي. ويجب على رجال الأعمال أن يكون لديهم خطة استثمارية معدة على أساس التنوع طبقاً لمعايير فنية، بحيث لا تتركز الاستثمارات في مكان وتترك آخر، أو تركز على صيغة استثمارية وتهمل الصيغ الأخرى.

٦- التوازن: ويقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته، وهذا الضابط يساهم في تحقيق ضابط المحافظة على المال وتنميته ويقلل من المخاطر.

٧- ربط الكسب بالجهد وبالمخاطرة: يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشري) وبين رأس المال، ولكل نصيب من الكسب بقدر الجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا

كسب، والغاية من هذا التحفيز على العمل والعطاء وتنمية الأداء وتحسينه وزيادة الربحية، كما أن هناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر؛ فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية، وفي هذا الصدد يقول القرطبي: (إن التجارة هي الشراء والبيع، وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقله ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد عنه ذوي الأخطار، والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله الى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرًا وأعظم غررًا).

٨- توزيع عوائد الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم: حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات على أطراف العملية الاستثمارية على أساس: بقدر ما يغنم صاحب المال من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر، بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر، فلا ربح إلا إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن فائدة دائمة لرأس المال بصرف النظر عن نتيجة التشغيل، وأصل ذلك في القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٩- توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يسهم به من مال ومقدار ما سوف يأخذه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل به من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود منضبطة حتى لا يحدث جهالة وغرر ... ويؤدي ذلك إلى شك وريبة ونزاع ... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول

عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَايْنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي فقه المضاربة على سبيل المثال يلزم أن يعرف كل طرف نسبته من الربح، وكذلك الأمر في فقه المراجعة؛ إذ يلزم الاتفاق على ربح المراجعة.

◆ - المعايير الإسلامية لاختيار المشروعات الاستثمارية:

يتم تقويم المشروعات الاستثمارية للاختيار من بينها وفق مجموعة من المعايير المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلي:

١ - معيار المشروعية: ولقد سبق وأن تناولنا في الصفحات السابقة الضوابط الشرعية التي تحكم المشروعات الاستثمارية بشيء من التفصيل، ولا يُقبل مشروع إلا إذا كان مطابقاً لهذه الضوابط.

٢ - معيار الاختيار بين المشروعات حسب الأولويات الإسلامية: يلزم أن يكون توجيه الاستثمارات حسب الأولويات الإسلامية والتي تتمثل في:

أ - الضروريات: والتي بدونها يهلك الإنسان.

ب - الحاجيات: والتي تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة عن الناس.

ج - التحسينات: والتي تسهل الحياة وتحسنها حتى ينعم الإنسان ويشعر بالحياة الرغدة.

ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن توجيه عوامل الإنتاج نحو إنتاج السلع الكمالية والمظهرية والتي لا تحقق عائداً مشروعاً على الناس؛ لأن في إنتاجها فساداً، وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء].

٣ - معيار اختيار المشروعات الإنتاجية التي تولد رزقاً لأكبر عدد من الأحياء: يقوم المنهج الإسلامي لتخطيط الاستثمارات على إعطاء أولوية للمشروعات التي تولد رزقاً لأكبر عدد من الأحياء طبقاً للاحتياجات والتي قد تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: "... في كل كبد رطبة أجر"، وقوله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه إنسان ولا حيوان ولا طير إلا كان له يوم القيامة" (رواه مسلم).

٤ - معيار اختيار المشروعات الاستثمارية التي تُحسن من مستوى معيشة الفقراء: يقوم المنهج الإسلامي بتوجيه الاستثمارات إلى المشروعات التي تولد رزقاً لأكبر عدد من الفقراء لرفع كفايتهم؛ لأن ذلك يساعد على حسن توزيع عوائد عوامل الإنتاج بين فئات الناس، ويزيد من الطاقات والإمكانيات البشرية المتاحة والتطبيق العملي لذلك على سبيل المثال في الدول الغنية بالعنصر البشري ترجح المشروعات التي تتطلب عمالة أكبر من المشروعات التي تعتمد على التكنولوجيا؛ لأن ذلك يحقق تنمية اقتصادية.

٥ - معيار تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال: من القواعد الشرعية في مجال استثمار الأموال هو أن للأجيال القادمة حق في ثروات الأجيال الحاضرة، فنجد الإسلام يحث الوالدين على ترك ثروة لأولادهم أفضل من تركهم

عالة على الناس، وذلك من خلال الادخار والاستثمار، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر-]، ولقد استند عمر بن الخطاب على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين، بل فرض عليها الخراج لمصلحة أجيال المسلمين المتعاقبة، وقال لمن خلفه: "تريدون أن يأتي آخر الزمان ناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟".

ولقد أكد رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس".

وليتحقق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٦ - معيار تجنب تلوث البيئة والإضرار بالأحياء: لقد اهتم الإسلام بالمحافظة على المجتمع وعدم الإضرار بالآخرين، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (رواه أحمد).

كما حث رسول الله ﷺ على عدم تلوث البيئة وأمر بإزالة كل ما يؤذي الناس فقال ﷺ: "إمطة الأذى عن الطريق صدقة" (متفق عليه).

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الشرعية لدفع الضرر، والتي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تحديد أولويات المشروعات الاستثمارية، من أهمها ما يلي:

- أن الضرر يزال شرعاً.
- أن الضرر لا يزال بالضرر.
- يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.

- يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

- يقدم دفع المضار على جلب المصالح.

ولقد طبق هذا المعيار في صدر الدولة الإسلامية عند تحديد مواقع الصناعات، وهذا ما يطلق عليه في الفكر الوضعي بمسألة توطن الصناعة، فعلى سبيل المثال، لا يسمح بإنشاء ورشة حدادة بجوار مصنع الورق أو الملابس، أو لا يسمح بإنشاء مشروع فيه مصلحة مادية إذا كان يسبب فساداً في المجتمع، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ومما يجب التنويه إليه في هذا الخصوص أنه في الوقت المعاصر ولاسيما في مصر لا يؤخذ هذا المعيار في الحسبان، حيث يسمح مثلاً بإنشاء مصانع للسجائر والخمور وما في حكم ذلك بغية تحقيق موارد للدولة، والسماح بإنشاء الحانات وصلالات القمار والرقص والغناء بدعوى تنشيط السياحة، والسماح بإنشاء قرى العري في بعض السواحل لجذب السياح، وهذا كله يخالف قواعد الشريعة الإسلامية.

◆ - الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الأسس والمبادئ والمعايير الإسلامية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند التفكير في اختيار المشروعات الاستثمارية والتي تقوم بصفة أساسية على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، كما تقوم على الأصالة والمعاصرة، أي الالتزام بالثوابت الشرعية، وتسائر العصر من حيث الأساليب والطرق والأدوات والإجراءات،

ولقد طبق رجال الأعمال هذه الضوابط في صدر الدولة الإسلامية وساهموا في تحقيق التنمية والخير للأمة الإسلامية .

* * *